

نصف العبد ولا فرثته ولا خردسه واعتق الاخوان
نصيبها معا كان فوضا معا او علقاه بصفة واحدة عمر ما قيمة حصته
المشرك الثالث بالسرية ان ايسر امان ايسر احدها فقلتها معها
وحده وخرج بقوله اعتق ما لورثت عليه بلا اعتاق فان لم يكن
مختارا لسبب العتق بان ورث بعض اصله او فرعه لم يسأل
بأقربه وان كان مختارا له بان ملكه بسرا او هبة او وصية سري
البيه في مفهوم العتق تفصيلا ويمكن ان يريد باعتق تسيب في
العتق فيشمل الثلث الثاني ايضا **ومن ملك بعوض او عوض ولو**
قهر او هجر كله فخرج من نيرو ولو كانتا ومبعضا وان كان عليه
دين مستغرقا واحدا او اكثر من والديه بكسر الدال وان علوا ولو
كفار اسوا الزكوة والاناث او ولوردية بكسر الدال وان سلفا
ولو كفار اسوا الذكور والاناث او منهما عتق عليه مع دخوله في
ملكه كما قاله ابو اسحق او مرتب على الملك كما قاله امام الحرمين ودعا
في المرئض مرض الموت للث ان ملك بالاعوض كارت عتق عليه من
علي ما رجحه في الحررو والمنعاج لكن الذي في الشرحين والروض انه
يعتق من راس المال وان ملك بعوض فان كان بالاعوض محابات
عتق من ثلثه ولا يرث فان عليه مستغرق له عند الموت لم يعتق
بالبيع في الدين وان كان محابات كان اشترى بخمسين ما يباوي
ما به عتق مقداره من الثلث او من راس المال علي خلاف السابق
والباقي من الثلث ولا يصح سوا الوالي لوليه احد اصوله او فرعه ولو
وهب له احدهم او وصي له به فان لم يجب نفقة الموهوب او الوالي

به كان يكون كاسبا او الوالي معسر الزم الوالي المقتول وعتق علي الوالي
فان ايقبل له الحاكم فان ايقبل هو اذا بلغ الوصية دون العتق لبلانها
بترخي القبول او هب له بعض احدهم او وصي له به بقوله الوالي له ان
كان معسرا وخرج بالموالدين والمولودين بقبلة الافاري لعدم ورود
نص فيهم وعدم كونهم في معنى من ورد فيه النص لا تنفك العتقية عنهم
واما خبر من ملك دارهم فمقتدعت عليه فضعيف بل قال المسألة انه
منكر والترمذي انه خطأ **فصل في الولا والوا للاستيفان في**
قوله والولا بالفق والمدر وهراثة القرابة وشرا عتق بده سبها
نعة العتق من حقوق العتق والاثارة المترتبة عليه فيثبت للعتق
علي العتق وان كان احدهما مسلما والآخر كافر وان لم يتوارثا مادام كذلك
وحكمه حكم التعصيب بالنسب عند عدمه اي التعصيب بالنسب بان
له يوجد عاصب من النسب وقول الشارح اي عند عدم العتق فينتقل
الي عصبان العتق فيه نظر في انه يورث به جميع المال ان لم يوجد
احد من اصحاب الفروض او ما بقي بعد الفروض ان لم تستغرق المالان
وجد عصبية من النسب لم يورث به شي وفي غير ذلك كولاية التزويج من
الدية وينقل اي الولا عن العتق من حيث فائدة كالات به والافولا
نفسه لا ينتقل كان نسب الانسان لا ينتقل عنه الي الوالي من عتقه
فيورثون العتق عند موت العتق او قيام مانع به فان الوالي ثبت لهم
معه في حياته فلو اعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله ابن نصراني ورثه
فان ضابط من يرث العتق كالمين لومات العتق يوم موت العتق علي
دين العتق ورثه يقدم الاقرب فالاقرب من ورثته فلو مات العتق